

علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٢٤-٨-١٤٠٤ ٢٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أقسام التعارض

غير مستقر

مستقر

التعارض

القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

القسم الثاني التعارض المستقر

مقتضى دليل
الحجية العام

دليل خاص وراء
دليل الحجية العام

البحث عن
التعارض المستقر

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٥ / ٣. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله، فهو زخرف» «٥» «٦».

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٧ / ٥. **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَنْى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَلَمْ أَقْلَهُ» «١».

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٢٠٦ / ٤. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن، فهو زخرف» «٧».
- (٧). الوافي، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٢٣٤؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١١٠، ح ٣٣٣٤٥.

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٣٣٣٤٤ - ١١ - «٣» و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ - قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ **اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ** - يَرْوِيهِ مِنْ نَثَقٍ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثَقُ بِهِ - قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ **حَدِيثٌ** - فَوَجَدْتُمْ لَهُ **شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص** - وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ

• ١١ - ١٧١ - ١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا
وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

الطائفة الثالثة مفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- ٣٣٣٦٨ - ٣٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشَّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ - إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِّهِ حَقِيقَةً - وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا - فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ - وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- التاسعة - قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، و ذلك التفسير هو:

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما **يخالف الروح العامة للقرآن الكريم**، و ما لا تكون نظائره و أشباهه موجودة فيه.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع **طبيعة تشريعات القرآن** و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة.
- و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس و بيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً و حساباً و مساواتهم في الإنسانية و مسؤولياتها مهما اختلفت أصنافهم و ألوانهم.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- و أما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم و ما فيه من الحث على التوجه إلى الله و التقرب منه عند كل مناسبة و في كل زمان و مكان.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- وهذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب وروح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- و مما يعزز هذا الفهم، مضافاً إلى أن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للأئمة المعصومين عليهم السلام و دورهم في مقام بيان الأحكام، الأمر الذي كان واضحاً لدى المتشرعة و رواة هذه الأحاديث أنفسهم و الذي على أساسه أمروا بالتفقه في الدين و الاطلاع على تفاصيله و جزئياته التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم،

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- مما يشكل قرينة متصلة بهذه الأحاديث تصرفها إلى إرادة هذا المعنى ما نجده في بعضها من قوله (إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب) فإن التعبير **بالشاهد** الذي يكون بحسب ظاهره **أعم من الموافق** بالمعنى الحرفي، مع عدم الاقتصار على شاهد واحد خير قرينة على أن المراد وجود الأمثال و النظائر لا الموافقة الحدية.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

• و قد جاء هذا المعنى فى رواية الحسن بن الجهم عن
العبد الصالح:

• «قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على
كتاب الله و أحاديثنا فإن أشبهها فهو حق و إن لم
يشبهها فهو باطل» .

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- وهذه الرواية وإن كانت واردة في فرض التعارض، إلّا أنها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة المؤكد عليها في مجموع أخبار الباب.

الطائفة الثالثة مفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و على هذا الأساس يتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح إلغاء الأدلة الظنية المعارضة مع الكتاب الكريم معارضة لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآنى واضح، كما فى موارد التعارض غير المستقر، بل التعارض بنحو العموم من وجه أيضا، و إنما نحكم بسقوطها فى مورد المعارضة بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها فى المسألة السابقة.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- السابعة: **قد يقال:** إنَّ المقصود ممَّا في الطائفة الثانية والثالثة من الموافقة وعدم الموافقة، ووجود الشاهد وعدمه إنما هو الموافقة والمخالفة للروح العامة والاطر العام للكتاب الكريم، لا الموافقة والمخالفة المضمونية،

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من البشر، وبيان خستهم ودناءتهم، وأنهم قسم من الجن، قلنا: إن هذا مخالف للكتاب؛ لأن الروح العامة للكتاب مبنية على أساس المساواة بين الأقوام والشعوب، وعدم التفرقة بينهم،

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- ولو وردت رواية تحلل الكذب والإيذاء في اليوم التاسع من ربيع الأول، قلنا: إنها مخالفة للروح العامة للكتاب،
- ولكن لو وردت رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، فهذه موافقة للروح العامة للكتاب المتجهة نحو تقريب الناس إلى الله، وجعلهم يناجون ربهم ويدعون خوفًا وطمعاً.

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- ويشهد لهذا التفسير للموافقة والمخالفة أمور، أحدها ما جاء في بعض الروايات من قول: «إن وجدتُم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله إلخ» فإنه لو كان المقصود الموافقة المضمونية فأى أثر لافتراض وجود شاهد ثان؟! شاهد ثان؟!!

الطائفة الثالثة مفادها نفي حجية ما يخالف الكتاب

- فهذه قرينة على أن المقصود وجود الأشباه والنظائر، والروح العامة المنسجمة مع الحكم المذكور في الرواية في الكتاب الكريم، فيقول مثلاً: إن وجدتم له نظيراً أو نظيرين في الكتاب فخذوا به. وتفصيل الكلام في ذلك وتحقيقه نوكله إلى ما مضى في بحث خبر الواحد.

أخبارُ العلاج

- أخبارُ العلاج
- و هي الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام لعلاج حالات التعارض و الاختلاف الواقع بين الروايات.


أخبارُ العلاج

- و الطريف أن هذه الأخبار قد ابتلت بنفسها بالتعارض فيما بينها، لأنها وردت بمضامين مختلفة قد يستفاد من بعضها **التخير**. و قد يستفاد من بعضها **التوقف** أو الإرجاء، و قد يستفاد من بعضها **الترجيح** بالأحدث زماناً، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات.

أخبارُ العلاج

- فلا بدّ من تحديد مدلولها، ليرى هل يتمخض منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولى المنقحة في المسألة السابقة أم لا.


أخبارُ العلاج



أخبارُ العلاج

- و في هذا الضوء يمكننا أن نصنف أخبار العلاج إلى ثلاث طوائف.
- ١- أخبار التخيير.
- ٢- أخبار الترجيح.
- ٣- أخبار التوقف و الإرجاء.
- و فيما يلي نتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام تباعاً.

أخبارُ العلاج



- ذهب المشهور إلى التخيير في حالات التعارض إذا لم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة، و قد استندوا في ذلك إلى عديد من الروايات.

- منها: رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «سألتُه عن الرجل اختلفَ عليه رجلان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه أحدهما يأمرُ بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه» .

- وهي تامة سنداً.

صحيحة سماعة

- ٣٣٣٣٨ - ٥ - «٣» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ
سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ
عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا
يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعْهُ
حَتَّى يَلْقَى مَنْ يَخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ.
- (٣) - الكافي ١ - ٦٦ - ٧.

- و أما دلالتها، فتقريب الاستدلال بها على مدعى المشهور - التخيير - أن قوله عليه السلام (فهو في سعة حتى يلقاه) ظاهر في جواز الأخذ بأيهما شاء و هو معنى التخيير،
- و أما قوله (يرجئه حتى يلقى من يخبره) فهو راجع إلى الحكم الواقعي و كيفية اكتشافه فلا ينافي التخيير في الحجية الذي هو حكم ظاهري.

- و قد أورد عليه السيد الأستاذ - دام ظلّه - : بأن موردها ما إذا دار الأمر بين محذورين بقرينة ما افترض فيها من أن أحد المخبرين يأمر بشيء و الآخر ينهى عنه، و التخيير في مثل ذلك على مقتضى القاعدة فليس في الرواية حكم جديد .

- و هذا الإيراد قابل للدفع.
- فإنه **أولاً** - التخيير العملى فى موارد الدوران بين المحذورين إنما ينتهى إليه فيما إذا لم يكن أصل حاكم، كعموم فوقانى يثبت أحد الحكمين الإلزاميين أو أصل عملى منجز له، و إلا كانت النتيجة التعيين لا التخيير فيمكن أن يقال: مقتضى إطلاق الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل كون التخيير المذكور تخييراً فى الحجية فيكون أمراً زائداً على مقتضى القاعدة.

- و ثانياً - ان أريد أن غاية ما يستفاد منها التخيير في الحجية في موارد الدوران بين المحذورين و هو ثابت في نفسه بحكم العقل، فمن الواضح أن العقل لا يحكم إلا بالتخيير في مقام العمل لا التخيير في الحجية المساوق مع حجية ما يلزم به و تعيينه.

- و ان أريد أن غاية ما يستفاد من السعة عدم المنجزية و العذر في مقام العمل، فهذا لا يتوقف على أن يكون النظر إلى فرض الدوران بين المحذورين، بل هو إشكال آخر على الرواية حتى لو فرض إطلاق مفادها من حيث المورد، لأنه يساوق البراءة الجارية في غير موارد الدوران بين محذورين أيضا.

- و هو مرتبط بما يستظهر من قوله عليه السلام، (فهو في سعة حتى يلقاه) من حيث كون المراد السعة في الأخذ بأحدهما في مقام العمل بالحجة أو مجرد الترخيص الظاهري في مقام الامتثال.

- و ثالثاً- أن التخيير في موارد الدوران بين المحذورين - عند من يقول به - إنما هو فيما إذا كان جنس الإلزام معلوماً، فحمل التخيير في الرواية على التخيير العملي الثابت بمقتضى القاعدة في موارد الدوران بين المحذورين موقوف على افتراض ورودها في مورد العلم بجنس الإلزام،

- مع أن السائل لم يظهر من سؤاله فرض العلم بالإلزام و إنما الذي فرضه ورود خبرين متعارضين و هذا لا يلزم العلم منه بجنس الإلزام إذ يحتمل كذبهما معاً.

- فإن أراد السيد الأستاذ من التخيير المستفاد من الرواية ما يقابل البراءة فإذا كان يستفيد العلم بجنس الإلزام من مجرد فرض السائل روايتين إحداهما تأمر و الأخرى تنهى، فهو غير تام كما عرفت. و إذا كان يدعى أن جامع الإلزام يثبت بنفس هذين الخبرين المتعارضين، لدلالة الرواية على حجية أحدهما فى الجملة فهذا أمر زائد على مقتضى القاعدة، و يكون من حيث النتيجة العملية كالحجية التخييرية لأحدهما فى موارد الدوران.

- و إذا أراد من التخيير المستفاد من الرواية ما يعم البراءة و عدم التخيير غاية الأمر أنها بملاك العجز و عدم القدرة على الاحتياط لا بملاك الجهل، و هو لا يفرق فيه بين فرض العلم بجنس الإلزام و عدمه، فهذا مرجعه إلى مناقشة أخرى في الرواية و هي دعوى: أن مفادها ليس بأكثر من السعة بمعنى البراءة و عدم المنجزية لا التخيير، سواء كان موردها فرض الدوران بين المحذورين أم لا.

- و التحقيق، أن الاستدلال بهذه الرواية على التخيير المزعوم غير تام، و ذلك لوجهين:

- الأول - قوة احتمال أن يكون الملحوظ فيها حالات التعارض الواقعة في أصول الدين و نحوها من مسائل الجبر و التفويض و القضاء و القدر و البداء و المشيئة بقرينة التعبير الوارد في كلام السائل (أحدهما يأمر بأخذه) فإن النظر لو كان إلى الفروع كان الأنسب أن يعبر بالأمر بفعله. إذ التعبير بالأخذ يناسب الأمور الاعتقادية.

- و كذلك التعبير الوارد في جواب الإمام عليه السلام من قوله (يرجئه حتى يلقي من يخبره) فإن الإرجاء - و كذلك التعبير بمن يخبره - يناسب الاعتقادات التي تطلب فيها المعرفة لا الفروع التي يطلب فيها الامتثال و يكون الإرجاء فيها موجبا عادة للتفويت، مضافاً إلى قلة فروض الدوران بين المحذورين في الفروع.

- و لا أقل من الاحتمال المستوجب للإجمال و عدم انعقاد الإطلاق في الرواية.
- و بناء عليه، لا يستفاد من السعة في الحديث التخيير أصلاً، إذ لا معنى له في الاعتقادات و المعارف الدينية. و إنما يكون المراد السعة من حيث الاعتقاد و الالتزام بمؤداه فلا يلتزم بشيء منهما حتى يلقي من يخبره بالواقع.